

فلو قال لا ترد علي الصندوق فردد وانكسر يشقه
وتلو ما فيه ضمن وان تلو بغيره فلا علي الصخر
ويكون الوقال لا تغفل عليه فقلدين فأقفلها ولو
قال ان ربط الدرهم في كمنك فأمسكها في يده فتلقت
قاله ذهب أنهما ان ضاعت بنوم او نسيان ضمن
او باخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن
الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو اعطاه
درهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فبطها
في كفه وامسكها بيده او جعلها في جيبه لم يضمن
وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب
ويضمن ان تلقت بعفلة او نوم وان قال
احفظها في البيت فليضمن اليه ومجرىها فيه فان
اخر بلا عذر ضمن ومنها ان يبيعها بان يضمنها
في غير حوز مثلها او يدل عليها سارقا او من
يصادر اطاك فلو اكرهه ظالم حتى ساءها اليه

فلما لك تضمينه في الاصح ثم يرجع علي الظالم ومنها
ان ينتفع بها بان يلس او يركب خيانه او باخذ
الثوب ليلسه او الدرهم ليفقها في ضمن ولو نوب
الاخذ ولم ياخذ ثم يضمن علي الصخر ولو خطلها
بماله ولم يضمن يضمن ولو خطله درهم كسب
للمودع ضمن في الاصح ومتى صارت مضمونة
بان شفاع وغيره ثم ترك البيان لم يبرأ فان احدث
له اطاك استئمانا بردي الاصح ومتى طلبها اطاك
لرمة الرد بان يخلي بينه وبينها فان اضر بلا
عذر ضمن وان ادعي تلفها ولم يداكر سببا او
ذكر خفيا كسرقة صدق بينه وان ذكر ظاهرا
كسرقة فان عرفه لم يرض وعوموه صدق بلا يمين
وان عرفه دون عوموه صدق يمينه وان جهل
طوب بينه ثم يخلو علي التلويح وان ادعي
ردعها علي من اكرهه صدق يمينه او علي غيره

Copyright © King Saud University